(117) معدول عن الالف واللام، لان نظائرها من الصغر والكبر لايستعمل إلا بالالف واللام، لايجوز نسوة صغر، ويجوز في العربية " فعدة " على معنى، فليعد عدة من أيام أخر بدلا مما افطر. المعنى: وهذه الاية فيها دلالة على أن المسافر، والمريض يجب عليهما الافطار، لانه تعالى أوجب عليهما مطلقا، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الافطار وداود أوجب القضاء، وخير في الافطار، فان قدروا في الاية فأفطر، كان ذلك خلاف الاية، وبوجوب الافطار في السفر قال عمر بن الخطاب، وعبدا ابن عمر، وعبدا بن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، وأو هريرة، وعروة ابن الزبير، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين، وروى سعيد بن جبير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: قال: الافطار في السفر عزيمة. وروى يوسف ابن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر قال: أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألا تغضب، فانها صدقة من ا تصدق بها عليكم، وروى عبدالملك بن حميد قال قال أبوجعفر: كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه، وروي عن عمر، أن رجلا صام في السفر، فأمره أن يعيد صومه، وروى عطا عن المحرز بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان، فكنت أصوم ويفطر، فقال أبي أما أنك اذا أقمت قضيت، وروى عاصم مولى قومه: أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي، وروى الزهري عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف قال قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وروي عن معاذ أن النبي (صلى ا عليه وآله) قدم المدينة، فكان يصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " واختار الطبري هذا الوجه قال، لانه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد به فنسخه ا بشهر رمضان.